



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع-37دد

تاريخ القرار: 05 أوت 2013

ق ر ا ر

بتاريخ 05 أوت 2013 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع-37دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعى: شركة
في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي ،

من جهة

المدعى عليها: شركة
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع-01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 ، المنقح والمتمم بالقانون ع-46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع-01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع-10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع-3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ



وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة ع15-د بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار ع159-د المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 29 جويلية 2013 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإلزام ' بسحب العرض التجاري المتمثل في تمكين مشتركها في عرض عليسة من إجراء مكالمات في اتجاه كافة المشغلين باعتماد تعريفية تقدر بـ 39 مليم من الساعة السابعة مساء إلى الرابعة بعد منتصف الليل شرط استهلاك حد أدنى من المكالمات قدر بـ 500 مليم من الساعة الخامسة بعد منتصف الليل إلى الساعة السابعة مساء.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن كانت قد تقدمت بتاريخ 29 جويلية 2013 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاتها تحت ع77-د وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والذي يتيح لمشتركها بعرض عليسة التمتع بتخفيض في سعر المكالمات في اتجاه جميع المشغلين بتعريفية قدرت بـ 39 مليم الدقيقة الواحدة من الساعة السابعة مساء إلى الرابعة بعد منتصف الليل شرط استهلاك حد أدنى من المكالمات تقدر بـ 500 مليم من الساعة الخامسة بعد منتصف الليل إلى الساعة السابعة مساء، مؤكدة مخالفة هذا العرض للقانون ولقواعد المنافسة النزيهة، وطلبت بناء على ذلك الحكم باعتبار العرض المتظلم منه مخالفا للتراثيب الجاري به العمل في مادة الاتصالات وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الشهرية كعدم الترخيص بالتمديد في تسويقه سيما وأنه يمثل ممارسة تخل بالمنافسة النزيهة وعرقلة للآليات سوق الاتصالات، كما طلبت اتخاذ جميع التدابير وتسهيل العقوبات لردع هذه الممارسات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت ' تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من إتيان ' بعض الممارسات المخالفة حسب دعواها للقانون ولقواعد المنافسة النزيهة من خلال تسويقها لعرض ترويجي لمشتركي عليسة والذي يخول لهم إجراء مكالمات نحو جميع المشغلين من الساعة السابعة مساء إلى الرابعة بعد منتصف الليل بتعريفية 39 مليم فقط شرط استهلاك حد أدنى من المكالمات تقدر بـ 500 مليم من الساعة الخامسة بعد منتصف الليل إلى الساعة السابعة مساء.

وحيث أكدت المدعية أن التعريفة المعتمدة في هذا العرض تشكل بيعا بالخسارة ومسا فادحا بقواعد المنافسة النزيهة وعرقلة لآليات سوق الاتصالات وإضرارها بمصالحها، كما أنها تتعارض وتتناقض مع ما وقع تحديده في سعر المكالمات (90 مليم الدقيقة) ضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها مطبوعة تم استخراجها من موقع الواب الخاص بـ تضمنت وصفا للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه ومطبوعة تم استخراجها من موقع الواب الخاص بالهيئة الوطنية للاتصالات تتضمن تعريفات إيصال المكالمات .

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقتية حمائية تتمثل في إلزام بسحب العرض موضوع الدعوى فورا وبدون آجال ومنع كل العمليات الاشهارية المتعلقة به عملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات.

في الطلبات :

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بإلزام بسحب العرض موضوع النزاع ومنع كل العمليات الاشهارية المتعلقة به .

وحيث اتضح أن المدعى عليها قد شرعت في تسويق عرض ترويجي يخول لمشتركيها في عرض علية إجراء مكالمات موجهة نحو جميع المشغلين من الساعة السابعة مساء إلى الرابعة بعد منتصف الليل بتعريفة 39 مليم وذلك بمجرد استهلاك 500 مليم من المكالمات من الساعة الخامسة بعد منتصف الليل إلى الساعة السابعة مساء.

وحيث ضبط الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ 14 أفريل 2011 الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجود عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة و الحصول وجوبا على موافقتها قبل الشروع في تسويقها.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن كانت قد تقدمت إلى الهيئة بموجب مراسلتها عدد 204/DR/2013 بتاريخ 28 جوان 2013 ، طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه آنفا، بمطلب قصد السماح لها بترويج العرض الترويجي ، والذي يخول لحرفائها في عرض علية إجراء مكالمات موجهة نحو جميع المشغلين بتعريفة تساوي 39 مليم الدقيقة الواحدة من الساعة السابعة مساء إلى الرابعة بعد منتصف الليل بمجرد استهلاك 500 مليم من المكالمات من الساعة الخامسة بعد منتصف الليل إلى الساعة السابعة مساء.

وحيث أُحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لا ، بترويجه وذلك بموجب قرار الهيئة ع146-د الصادر بتاريخ 11 جويلية 2013.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيّدت، عند ترويجها للعرض محل النزاع، بالإجراءات والصيغ المنظمة للعرض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وطالما استجاب ترويج العرض التجاري للمتطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجه تفرّيعا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

